

قال اذا كان ثوب واحد لا يصف منه شيئا ابلج واذا كان على المرأة لا يصف
 منها شيئا اجزاها بعد ان تعطي النساء **وبه قال** حدثنا محمد بن منصور قال اخبرني جعفر
 عن قاسم قال يبيي الرجل في ثوب واحد والمرة في قبص وخمار فان لم تجل ما تقتر به
 اختبر بثوب واحد اذا استبرحها وقد نير **باب ما ذكر فيه يوم تربيته في الصلوة** وبه
 قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو طلحة قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال
 كنت مع النبي صلى الله عليه وآله فأتني فقلت يا رسول الله فقال ما تريد قال لا يؤمنكم
 ذخرة في دينه قال ابو جعفر الحديث الذي يكون شبه المندس **وبه قال** حدثنا محمد
 بن منصور قال حدثنا ابراهيم بن حبيب عن يحيى بن يعلاء عن يونس بن حبيب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يؤمن من فاجر كسوف ولا يصلي من خلف الجار
وبه قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثني احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود
 قال قال لنا ابو جعفر عليه السلام لا تصلوا خلف ناصب ولا كاره الا ان تخافوا على
 انفسكم ان تشردوا او يثار عليكم فصلوا في بيوتكم ثم اجعلوا صلاتكم معهم نظو **باب**
قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن ابي الجارود قال سمعت
 ابا جعفر يقول ان عليا عليه السلام صلح خلف عمن اثنى عشر سنة وان الحسن
 والحسين صلحا خلف معاوية وبن بكر ثم قال قد كان الحسن يخالف ويحل
 بالرض حشية الشرح وان يقال له لا يشهد الصلوة **وبه قال** حدثنا محمد بن منصور
 قال حدثنا احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال حدثنا ابو جعفر
 عليه السلام قال دخلنا على جاري ونحن يهودك شيا يتبع العالم فقلت ان توتنا
 امانا الصلوة فاخر والظفر وطولها الحصر ففعلوا في بيوتكم ولتكن

صلى

صلاتكم معهم تقيه قال محمد بن منصور قلت لاهب تصلي خلف من يخالفه وخلف
 من يعمل المحصية فقال المان فلا يصلي الا خلف رجل وافق وكلي لا اصله يصلي خلفه
 لما روى **باب من ترك الصلوة خلف المولود والاعراب والكفوف** وبه قال حدثنا محمد بن منصور
 قال حدثنا احمد بن عيسى عن عمار بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير قال قلت لابي بصير
 والمكفوف والاعراب قال محمد قلت لاهب عيسى تصلي خلف الاعراب فكذلك الصلوة خلفه
 وقال احمد بن عيسى في البادية ويجوز للحسن يفتي **باب من نكح في الصلوة خلف المولود**
الكفوف قال محمد سالت احمد بن عيسى عن الصلوة خلف المولود اذا كان عقيفا فلم ير به بأسا
 وقال هو جازم **وبه قال** حدثنا محمد بن منصور قال حدثني جعفر عن قاسم بن ابراهيم قال سمعت
 والمولود يجوز انما تمت في الصلوة اذا لم يوف واحد منهم بربه **وبه قال** سالت احمد بن عيسى
 عن الصلوة خلف الكفوف فلم ير به بأسا **وبه قال** حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد بن
 عيسى عن حسين بن علي بن خالد عن ابو جعفر بن مسلم عن ولد الرضا فقال هو بشر الثلاثة عنتا
 حتى يبلغ الحنث والجزء ان يحرب عليه محبة وقد جري ان قولها بشر الثلاثة ورد
 في ولد ناعن فلحن امها وكانت دريات فاحس رسول صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو
 بشر الثلاثة للحنث فاذا بلغ ذلك فقل كما في الرجل وعون وفقه في دين الله كان
 سنا فقلنا التقدي به قال نعم وبيع فحمة قال محمد يباع نسمة اذا كان من وليدك
 فاما اللط فلا هو حرة ومعنى هو بشر الثلاثة اذا عمل مجمل عمل ابويه والا فهو حرة
 من المسلمين **باب كيف يتصد الصلوة في الامام** حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا احمد
 بن عيسى عن حسين بن علي بن خالد عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 رسول الله صلى الله عليه وآله قال انما اورجل من الانصار فقد منا عليه السلام وخلفنا